قرار تعقيبي جزائي عدد 10927

مؤرّخ في 25 أكتوبر 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوع أولهما بتاريخ 29 جانفي2001 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 10927 والمرفوع ثانيهما من القائمة بالحق الشخصي *** بواسطة محاميها الأستاذ **** والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 11895.

طعنا في القرار عدد 534 الصادر بتاريخ 2001/1/25 عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بنابل برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن المقدمة من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل وعلى مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن القائمة بالحق الشخصي.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب في الدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع إلى شرحها بالجلسة من قبل السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية وتعين قبولهما شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها أنه بتاريخ 1998/8/27 تركت القائمة بالحق الشخصي **** ابنها البالغ من العمر عشر سنوات جالسا على كرسي برصيف المسبح المخصص للأطفال بنزل ا******

وتوجهت إلى إحدى نقاط البيع بذلك النزل لتناول قارورة مشروبات غازية واثر عودتها لاحظت تجمهرا حول المسبح فهرعت نحوه فوجدت ابنها فاقدا لوعيه ومنعت من الاقتراب منه ثم وقع إعلامها بهلاكه.

فأذنت النيابة العمومية بقرمبالية بفتح بحث تحقيقي ضد كل من سيكشف عنه البحث من أجل " القتل العمد مع سابقية الإضمار طبق الفصلين 201 و 202 م ق ج.

وبعد إتمام الاستقراءات قرر قاضي التحقيق بقرمبالية بتاريخ 2000/2/29 تحت عدد 17876/3 حفظ التهمة لعدم وجود جريمة.

فاستأنفت القائمة بالحق الشخصي ذلك القرار أمام دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بنابل فقررت يوم 2000/7/6 تحت عدد 68 رفض الاستئناف شكلا بناء على أن عدم استئناف النيابة العمومية مثيرة الدعوى العامة ومتتبعتها قانونا يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية ولا يمكن قانونا إعادة النظر فيها بموجب استئناف القائم بالحق الشخصي المتعلق بحقوقه المدنية فحسب.

فتعقبته القائمة بالحق الشخصي فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 2000/7/17 تحت عدد 6760 النقض والإحالة بناء على أنه "يفهم من الفصل 109 م ا ج أن تخويل حق الاستئناف للمتضرر القائم بالحق الشخصي لقرارات قاضي التحقيق لا يشترط فيه سوى أجل الاستئناف والإجحاف بالحقوق المدنية وأن الحفظ لعدم وجود جريمة يعد قرارا مجحفا بحقوق القائم بالحق الشخصي وبالتالي يحق له الطعن فيه بالاستئناف دون توقف على مساندة النيابة له في ذلك

فقررت محكمة الإحالة رفض الاستئناف شكلا بناء على أن القائمة بالحق الشخصي استأنفت قرار ختم البحث دون أن تستأنفه النيابة العمومية ودون أن يتضمن ملف القضية ما يفيد إضرار القرار المذكور بالحقوق المدنية للقائم بالحق الشخصي.

فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل والقائمة بالحق الشخصي ونعى عليه الأول خرق الفصل 109 م.ا.ج بمقولة أن القرار المنتقد أوجب استئناف النيابة العمومية مع القائمة بالحق الشخصي والحال أن الفصل المذكور لم يشترط معاضدة النيابة العمومية لقبول استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار قاضي التحقيق الرامي إلى الحفظ ونسب له ضعف التعليل بمقولة أن دائرة القرار المنتقد عللت قضاءها بعدم تضمن الملف ما يفيد الأضرار بالحقوق المدنية للقائمة بالحق الشخصي وقد اكتفت باستخلاص تلك النتيجة دون النظر في وقائع القضية وأدلتها.

كما نعت الطاعنة على القرار المنتقد "سوء تطبيق الفصل 109 م.ا.ج" بمقولة أن قرار قاضي التحقيق القاضي بالحفظ لعدم وجود جريمة هو قرار أضر بحقوقها المدنية ويحق لها بناء على ذلك الطعن فيه بالاستئناف ولو لم تساندها في ذلك النيابة العمومية.

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها :

حيث أوجب الفصل 109 من م.ا.ج إعلام القائم بالحق الشخصي بقرارات حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة وأجاز له حق استئناف ما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام.

وحيث أن حق استئناف القائم بالحق الشخصي لقرارات قاضي التحقيق يندرج ضمن الحق في التقاضي وهو من الحقوق الأساسية التي يتساوى فيها جميع أطراف النزاع ولا يحد منها إلا بقانون يتخذ لإحترام حقوق الغير أو الصالح العام (الفصل 7 من الدستور) وتأسيسا على ذلك فإنه لا يشترط لقبول إستئناف القائم بالحق الشخصي لتلك القرارات سوى احترام أجل الطعن والإجحاف بالحقوق المدنية ولا موجب لمعاضدة النيابة العامة له في ممارسة ذلك الحق ضرورة أن طعنه بمفرده من شأنه إحياء الدعويين المدنية والجزائية بالقدر اللازم لتحديد المسؤولية المدنية للمتهم فيكون لذلك الطعن بخصوص الدعوى الجزائية نفس الآثار التي لاستئناف النيابة العمومية فيؤدي إلى إعادة النظر في الأدلة وتقديرها وتطبيق القانون عليها وبيان ما إذا كان القرار المستأنف قد أجحف بالحقوق المدنية للقائم بالحق الشخصي أم أنه لم يجحف بها فالقائم بالحق الشخصي

أمام حاكم التحقيق أو أمام دائرة الاتهام ليس له طلبات مالية مهما كان نوعها وإنما هو حاضر لممارسة حقه في مشاركة النيابة العمومية إثبات التهمة بما يخدم حقه مستقبلا في طلب التعويض أمام محاكم القضاء.

وحيث أن إشترط دائرة الإتهام – لقبول إستئناف القائم بالحق الشخص قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق والمجحف بحقوقه المدنية – مساندة النيابة العمومية له في ذلك يعد خرقا لأحكام الفصل 109 من م.إ.ج ولأحكام الفصل 7 من الدستور ويتجه لذلك نقضه.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة راضية من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 أكتوبر 2001 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، صالح الطريفي، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، جويدة قيقة، الشريف الشافعي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، صالح السرسي، محمد مشرية، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

إسماعيل اورير، البشير الأحمر، نعيمة العياشي، عبد اللطيف الحنفي، عربية البحري، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، محمد بوبكر، رابح شيبوب، نائلة المظفر، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، محمد بن سعد، التجاني عبيد، الهادي بن خذر، هشام الظريف، نجيب منصور

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.